ان ينتقضه كذا ذكره الخصاف لانه مخالف لاجماع التابعين وذكر
الشيخ ابو بكر الرازي ان هذا مذهب محمد فاما مذهب ابي حنيفة
وابي يوسف فيجوز قضاوه ولا يفسخ كذا ذكره الامام الناصحي
قال شمس الايمة السرخسي وهذه المسالة تبتني على ان الاجماع
المتاخر يرفع الخلاف المتقدم ام لا فعند محمد يرفع وعند ابي حنيفة
وابي يوسف لا يرفع وفي التقويم ان محمد بن الحسن روى عنهم
جميعا ان القاضي اذا قضى ببيع ام الولد لم يجز وفي النوازل
عن ابي يوسف انه لا ينفذ القضا **وينفذ القضاء بشهادة**
الزور في العقود والفسوخ كالنكاح والطلاق والبيع
والشراء والاقالة والرد بالعيب والنسب وفي الهبة والصدقة
وديانة **ظاهرا** اي من حيث الظاهر بين الناس فمثل ثبوت
التمكين والنفقة والقسم وغير ذلك **وباطنا** اي من حيث
الباطن يعني بينه وبين الله تعالى مثل ثبوت الملك والحل هذا
عند ابي حنيفة والاصل فيه ان كل شيء يقضي به القاضي في الظاهر
بالتحريم فهو في الباطن كذلك عندهم وكذا اذا قضى بالحل
وعندهما لا ينفذ الا ظاهرا لان شهادة الزور حجة ظاهرا
لا باطنا وبه قالت الثلاثة وفروا له قول علي رضي الله تعالى
عنه لذلك المراة شاهدك زوجان ولان القضاء لقطع
المنازعة بينهما ولم كل وجد فلو لم ينفذ باطنا كان تمهيدا
للمنازعة بينهما وقد عهدنا ينفذ مثل ذلك في الشرع
الا ترى ان التفريق باللعان ينفذ باطنا واحدهما كاذب

بيقين

بيقين وصور المسايل في العقود كثيرة منها اذا ادعى على امراة
نكاحا وهي تجحد واقام عليها شاهدي زور وقضى القاضي
بالنكاح بينهما حل للزوج وطئها وحل للمراة التمكين منه عنده
وعندهما لا يحل له ذلك وكذا اذا ادعت نكاحا على رجل وهو يجحد
ومنها اذا قضى بالبيع بشهادة الزور وهو على وجهين احدهما
ان تكون الدعوى من جانب المشتري بان ادعى على غيره انك
بعت مني هذه الجارية والاخر ان يكون من جانب البايع بان
قال انك اشتريت هذه الجارية مني فانه يحل للمشتري وطئها
في الوجهين وكذلك في الفسوخ كثيرة منها اذا ادعى احد المتعاقدين
فسخ العقد واقام بينة الزور وفسخ القاضي حل للبايع
وطئ الجارية ومنها اذا ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا واقامت
بينة زور وقضى القاضي بالفرقة وتزوجت بزوج اخر بعد
انقضاء العدة حل للزوج الوطئ باطنا وظاهرا **لا ينفذ**
باطنا بشهادة الزور بالاجماع في الاملاك المرسلة اي
المطلقة وهي التي لم يذكر سببها معينا لان في اسباب الملك
تزاحما وليس تعيين البعض اولى من البعض واثبات الملك
مطلقا بغير سبب ليس في وسع البشر فتعين الالغاء بخلاف
ما اذا ادعى سببا معينا كالبيع والشراء والاجارة والنكاح
ونحوها **ولا ينفضي القاضي على غايب** وقالت الثلاثة
يجوز الحكم عليه لانه عليه السلام قضى لهند امراة ابي سفيان
بالنفقة وابو سفيان غايب فقال لها خذي من مال ابي سفيان

Copyright © King Saud University